

فأبوا بالمشاء عن آسلة رضاء في عاي اذ حصر الطعام وحضره الصلوة وفي المشاء ه
فقد صوم الطعام فان خبز المشاء سواهم مستورا معنوقه لانه صبح لو كان في بقية صومها كانه
سافر اصل الشرفا وورد الاما الذي من العنق او جوارحه وجرا المشاء في امره يعني
يصوم الطعام فيلجيم الطعام كذا في في شرح التامات الايام المملو في الحديث كذا في و
الغرة من رضة اسلم رضاء ما تحسوا اللحم فانه اهان على امرأة وابراه الجارية على الرجوع نفس
الحكم احق بمقدمه الانسان فالهنا الطعام يصفق فهو هني ومر في فهو يري من حديث في
صا كذا في وصاني الطعام ومرتني من حديث في ساغ في فاما الفرح فاقالوا امرنا بالانف
فاما على الذباغ فقال امرنا في كاهنا في وهنا من سانبها على حال ويجوز على الدعاء كما قال
سفا وريا كذا في التبر وفي التفسير الشهر الكشاف الهني وله في صفات من صوم الطعام او في
اذا كان ساغها لا تقصص قبل الهني مائة الكلى والمرى ما سجد عاقبه وفيها هو ما ساع في
وقيل لم يدخل الطعام من الحلقوم اليه العادة لمرى في الطعام افر وهو ساغ وهما يصفق له فكله
هنا ميا وصف المصدر اي كاهنا ميا او حالي من الضمير اي كاهن وهو منى مرى وقد وقع في
ويتلاء هنا من ساغ على الدعاء وعلى انها صفات ان فيه مائة المصدر بركان في هنا ميا ف
هنا عبا عن التحليل والمنا في الاباحة فاذا لا التبعة الا صا كلاما للحديث التام والعرف
ان من العرف التفت فان صاحب العرفين وفي حديث انه صلح سبل عن ارض وبيدة في ارضه
من العرف التفت العرف ملاه اة الارض وكل شي فارتبه فقد ارفته وفي الصحاح للمعري في
لحديثان هما شكا البوابه انهم قالوا في فان من العرف التفت فالاصا مثل التفتان
السخرى في كالا استحسان من شرح للبعوط اذ وقع التفت بالارض فلا يدخل عليه ولا يقع
وانتم فيها فلا سحر منها ذكر الطعام وبي في مثل الآثار هذا الحديث قال فاوله اذ اذ كان بجال

لو دخل فاستل وتمع عن اذ التفت بالبحر وخرج فباع عن اذ التفت وجد فلا يدخل ولا
يصح صباة لاعتقاده فاما اذا كان يومه ان كل شي يتبدل والله لا يصيبه الا ما كره الله لا الا بان
يدخل ويخرج لحديث كذا في العشرة الا ان بعضه من صومها اخرج احمد من حديث معاذ بن جبل
رض والبرار من حديث ابي هريرة رضي الله عنهم من حديث عابنة رضي الله عنها فان قلت فاوله ما ذكر في
الكاهن من المشاء وكذا الطهري في حديثه كان في نيب فاخذت الزينة لا يكمل الامر الى القضاء بل يجب
لغير النبي صلى الله عليه وسلم على ما يطره المائل فان يصح فيهم عندنا كل في جوارحه على السلام
لوقال الفري من قضاء الله حكي عن الحياطة الما بل وهو قوله صلب الله على سافر اي ايضا
من قضاء الله وقد احس في حال عرف الانسان الواحدة ان كل من لم يجر في الاضغاع في التفت بل
يدفع اليه المدة من الجوارح والشر في جامع الترمذي من فورا اذ قضى الله بعد ان يست بارين جعل
لا يهلحج رويان ملك الموت على سليمان علما فحصل لغير الجوارح ان جعل
الجل من هذا فالله الموت فاذا كان يربط في اذ سليمان على اذ الجوارح اي الجحيم وفيه تفعل
ثم قال ملك الموت لسلمان كان جاوم نظري اليه تعجبا من لاني امرت ان اقبض روحك فلهذا هو عليك
ذكر العلامة الرغزني في الكشاف وفيها حازت الاما الاربعة قال ابو عبيد بن جره حين
كاه طراعي الثا ورجع الي المدينة افر من قضاء الله وهو العرف من قضاء الله انما انما في الاضغاع
لقد من التفت لسا ما هاد في ان الله لا يامر بالانف ولا ينجي الا من يوفيه الله
ولا يلقوا باليد الي الفها كذا وفيه اذ واحد ذكر اليها كلامه في قوله فرف من قضاء الله اليه
الله فبينا ان القدر الما يكون قضاء ففج التفت بل قد الله فاذ قضى في الاضغاع وفيه
لذو طلع وكان امر منسبا فان في التفت في قوله قل لي بنفسك انما ان فرف من الموت
الفت ولا لا على الفرار لا يعني ثا قلت لان المعنى والله اعلم ان يعلم انما في دفع العرفين

